

يكبر اناءه ومن لا يصبغ بعض الحروفه ويصرح مع الكراهة لا خلفه خرس
 وكذا في زمان قال بجهنوك بعد سلامه موكا فزانا صلي بقديا اعاد ما مومر وان
 علمه طلالان او افاقة وجنون وارتبها اولم يد في ايها ايتيم فان علمه
 قبلها اسلامه او افاقة وسكت في رده او جنونه لم يعد ولا يصح امانته
 من به حدث مستورا عاجز عن ركوع او سجود او تعوذ ونحوه او شرط الامتلاء
 وكذا عن قيامه الا للرايت بمسجد المحروز والى عليه ويحلقون خلفه ونصب
 قبا ما وان عتله في اثنا ثلثي اعموا قبا ما وان ترك الامار كذا او شرط
 محتلفا فيه بلاتوا بل وتعليق او ركنا او شرط عند وجهه عالما اعاد اعاد
 ما مومر وحده لم يعد وان اعتقه ما مومر جمعا عليه فبان خلافه اعاده
 ويصح خلف من خلف في نزع لم يرتب ولا الكراهة في مسائل الاجتهاد ولا يصح
 امامة امراه وخبري رجال الا عند اكثر المتقدمين كانا قاريين
 والرجال ميون في تراويح فقط ويقفان خلفهم ولا يبرئان في فرض ويصح
 في نفل في فرض مثله ولا امامة محدث ولا يجلس بجلود كك فان جهل مع
 ما مومر حتى انقضت لما مومر وحده الا ان كانوا جمعة وهم با ما مومر
 كذلك اربعون فيعيد الكف والاممي وهو من لا يحسن الفاححة او يدغم فيها ما لا
 يدغم او يبدل حرف الاضاد المعضوب والضالين بظلمة او يطن فيها الحناجيل
 المعنى غيرا عن اصلاحه الا مثله فان تعلم او قدر على صلاحه او زاد على
 فرض العزاة مما جرح عن اصلاحه عند المصح وان احاله فيما زاد سهوا او جهلا
 اولافه صححت ومن المجل فسخ هجرة الهدانا وكراه ان يؤقر اجنبية فالتفاد
 فيمن او توفا اكثرهم بقره صحح ولا باس باقامة ولدنا ولا قسيط وصنف
 بلقان وخصي وحندي واعرابي اذا سلم دينهم وصلح الهوا ولا ان يات من
 بغيره ويصح اتيام مودتي صلاة بها ضنها وعكسه وقاضيتها من يوم بقاضيتها
 من غيره لا يحصل غير ما ولا يفترض منسأل الا اذا اضلهم في خوف صلاتين
 ويصح عكسها **فصل** السنة وقت امام جماعه متقدما لا العزاة
 فوسطا وجوابا وامراه امتت نساء فوسطا ندبا وان تقدمه ماء مومر

صحت صح

با حرام

با حرام لم يصب له غير قارية امتت ربا لا او خبا في امين في تراويح وفيها
 اذا تقابلوا وتدابرا داخل الكعبة الا ان جعل ظهرا الى وجه امامه وفيها
 اذا اشتد الصف حوقفا والامام مرعيا بعد من هو في غير جهته وفي
 شدته حوق اذا امكنت متابعة والاعتبار بموخر تقدم وان وقف جماعة
 عن يمينه او جانبيه صح وتيقف واحد رجل او خبي عن يمينه ولا يصح خلفه
 ولا مع خلو يمينه عن يساره وان وقف يساره احراز اولاد ازاره من ورايه
 فان جاء آخر فوقف خلفه والا اذا راها خلفه فان شق تقدم عنهما وان
 بطلت صلاة احد اثنين صفا تقدم الاخر الى يمينه او صف او جاء اخر والا
 نوي المفارقة وان وقف الخنا في صفا لم يصب وان ارجل او خبي خلفه
 وان وقفت بجانبه نكر رجل وبصف رجل لم تبطل صلاة من يراها وظهرها
 وصف تاقر من نساء لا يمنع انتفاء من خلف من رجل وسن ان تقدم من
 انواع احراز بالغون فعيده الا افضل فالأفضل فخصيان ونساء كذلك
 ومن جناب الزين والى قبله في تبرح جاز حر بالغ فبعد فصبي فغيب
 فامراه كذلك ومن لم يقف معه الا كما قرأ امراه او خبي ومن يعلم حدثه
 او جاسسته او مجنون او في فرض صحب نعدت ومن وجد فزعة او الصف
 غير مروض وقف فيه والافرن يمين الامام فان لم يمكنه فله ان ينيته
 بخصي او كلاما واسارة من يقوم معه ويتبعه وكراهه ومن صلى
 يسارا امامه مع طوعه منه او فدا اولوا امراه خلفه امرأة وكراهه لم يصب وان
 ركع فدا العذر ثم دخل الصف او وقف معه آخر قبل سجود الامام صححت
فصل يصب اقتداء من يمكنه ولو لم يكن بالسيار اذا راى الامام او من
 وراه ولو في بعضها او من شباك او كانا به ولو لم يره ولا سمن وراه
 اذا سمع التكبير لان كانا معا مومر وحده فارجح وان كان بينهما نفر يجرى
 فيه السبق وطريق ولم يتصل اليه الصفوف حيث صحب فيه او كان في غير شده عرف
 بسخينة وامامه في احزي لم يصب وكراهه علوا امام عن مومر حاله بكنه كدرجه منبره
 ويصح ولو كان كثيرا ومودع فاكثروا باس به لما مومر ولا يقطع الصف الا

امراه صح